

## بحار الأنوار

[73] 8 - كا: محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي القيسي، عن درست بن أبي منصور، أنه سأل أبا الحسن الأول: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دفع إليه الوصية؟ فقال عليه السلام: لا ولكن (1) كان مستودعا للوصايا فدفعها إليه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قلت: فدفع إليه الوصايا على أنه محجوج به؟ فقال: لو كان محجوجا به ما دفع إليه الوصية، قال: فقلت: فما كان حال أبي طالب؟ قال: أقر بالنبى وبما جاء به ودفع إليه الوصايا ومات من يومه (2). بيان: أي هل كان أبو طالب حجة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأجاب عليه السلام بنفي ذلك معللا لانه كان مستودعا للوصايا، فدفعها إليه لا على أنه أوصى إليه وجعله خليفة له

(1) في المصدر: ولكنه. (2) اصول الكافي 1: 445. \* أقول روى المصنف قده في المجلد السادس: (باب علمه صلى الله عليه وآله وسلم وما دفع إليه من الكتب وآثار الانبياء ومن دفعه إليه)، من كتاب كمال الدين حديثا هكذا. ك - ابى وابن الوليد معا، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا الكوفيين، عن ابن بزيع، عن أمية بن علي، عن درست الواسطي، أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دفع إليه الوصايا فدفعها إليه، قال: قلت: فدفعها إليه على أنه محجوج به؟ فقال: لو كان محجوجا به لما دفع إليه الوصايا: قلت: فما كان حال آبي؟ قال: أقر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به ودفع إليه الوصايا ومات آبي من يومه ثم قال رحمه الله: بيان: روى الكليني هذا الخبر عن درست مثله الا أن فيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محجوجا بأبي طالب، وكذا في آخر الخبر: فما كان حال أبي طالب، والظاهر أن احدهما تصحيف الاخر لوحدة الخبر. \* أقول: فالمصنف قده عند ما يكتب هذا الخبر قد غفل عما قاله في المجلد السادس وقد كتبنا هناك: أن آبي ومثله آية (بامالة الياء والتاء) من ألقاب علماء النصارى وكان آبي هذا: اسمه بالط (على ما مر في ذلك الباب من الاخبار) فصحف (ابى بالط) في نسخ الكافي ب (ابى طالب) ولو كان ذلك المستودع للوصايا هو أبا طالب بن عبد المطلب، لما أقر الاداء والدفع إلى يوم وفاته بل الظاهر أن الثاني عشر من اوصياء عيسى عليه السلام لما لم يكن له ان يوصى إلى أحد، استودع الوصايا حين وفاته عند من يوصلها إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكان آبي بالط آخر المستودعين الذين تناهت إليهم الوصايا فقدم إلى النبي لاداء الوديعة فدفع الوصايا إليه والدفع انما يقال: لا يصل الرجل ما ليس له، إلى صاحبه، فلو كان النبي محجوجا به لما كان يقدم إليه لدفع الوصايا بل كان على النبي ان يقدم إليه لاختذ الوصايا

كما هو سيره الاوصياء و الكعبة يزار ولا يزور. راجع ج 17 ص 140 (ب).

---